

**تعليمات**

 **صندوق الاستثمار لمجمع اللغة العربية الأردني**

**الصادرة بموجب المادة (13/الفقرة أ، و ج)**

 **من قانون مجمع اللغة العربية الأردني**

**رقم (19) لسنة 2015م,**

 **ويعمل بها بدءًا من تاريخ 1/1/2016م**

المادة 1

تعليمات صندوق الاستثمار لمجمع اللغة العربية الأردني

 **تسمى هذه التعليمات تعليمات صندوق الاستثمار لمجمع اللغة العربية الأردني لسنة 2015م، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المكتب التنفيذي.**

المادة 2

**يكون للكلمات الآتية، حيث ما وردت في هذه التعليمات، المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلّت القرينة على غير ذلك:**

**المجمع : مجمع اللغة العربية الأردني.**

**الرئيس: رئيس المجمع.**

**المكتب: المكتب التنفيذي للمجمع.**

**الصندوق: صندوق الاستثمار للمجمع.**

**اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المؤلفة بموجب هذه التعليمات.**

المادة 3

**ينشأ في المجمع صندوق مالي يسمى (صندوق الاستثمار لمجمع اللغة العربية الأردني)، يعمل على استثمار أموال الصندوق وتخصيص الإيرادات الناشئة عن ذلك لدعم أوجه الأنشطة المختلفة للمجمع وتمويل مشاريعه المختلفة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات. وتحقيقاً للغايات المقصودة منها؛ فعبارة (دعم أوجه الأنشطة المختلفة للمجمع وتمويل مشاريعه التنموية) لا تشمل تغطية النفقات الجارية أو الطارئة للمجمع إلا في حالات استثنائية، وضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات.**

المادة 4

**تتكون موارد الصندوق مما يأتي:**

1. **مساهمة المجمع السنوية بما لا يقل عن عشرة آلاف دينار.**
2. **الهبات والتبرعات والمساعدات من الأموال المنقولة وغير المنقولة.**
3. **القروض.**
4. **ريع استثمارات الصندوق.**

**هـ- أي واردات أخرى يوافق عليها المكتب التنفيذي.**

- تكت بالل

المادة 5

**يصدر المجمع شهادة تقدير لكل من يتبرّع بخمسة آلاف دينار أو أكثر، يُنصّ فيها على اسم المتبرع، ومقدار دعمه الذي قدمه لهذا الصندوق، اعترافاً من المجمع بفضل المتبرع، وتقديراً لدعمه.**

المادة 6

**تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول لشهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها.**

المادة 7

**يعين المكتب التنفيذي لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق)، من خمسة أعضاء عاملين من المجمع وعضوين اثنين من القطاع الخاص، ويعين من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.**

المادة 8

1. **تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في الشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره أكثر الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي أيّده رئيس الاجتماع.**
2. **تدون محاضر اللجنة في سجل خاص بالتسلسل، ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع الذي اتخذت فيه.**

المادة 9

**تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات الآتية:**

1. **رسم السياسة العامة لاستثمارات الصندوق، ووضع الأسس اللازمة لها.**
2. **إعداد الموازنة ورفعها للمكتب التنفيذي.**
3. **استدراج الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق.**

**د- إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر، ورفعها إلى المكتب التنفيذي.**

**هـ - التصديق على التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر.**

المادة 10

**يقرر المكتب التنفيذي، في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة، مساهمة المجمع في الصندوق، وترصد في ميزانيته للسنة المالية التالية، ولا يجوز سحب أو دفع أي جزء منها إلا لمصلحة الصندوق.**

المادة 11

**تتولى اللجنة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق، وتنفيذ السياسة العامة التي يقرّها المكتب التنفيذي، وتمارس اللجنة جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي تمكّنها من تحقيق تلك الأغراض بموافقة المكتب التنفيذي، وتشمل ما يأتي:**

1. **دراسة المشاريع الاستثمارية المقدّمة إليها.**
2. **اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على المجمع.**
3. **شراء الأموال غير المنقولة وبيعها، واستغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق، ورفعها إلى المكتب التنفيذي لإقرارها.**
4. **شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها، وسندات الدين الصادرة عن الحكومة أو المكفولة منها.**

**هـ- استثمار أموال الصندوق بإيداعها البنوك، أو في أي مشروع ذي مردود مالي مضمون.**

1. **تحديد أنواع موجودات الصندوق ونسبها.**
2. **إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق.**
3. **أي مهام أخرى لها علاقة بالاستثمار في المجمع، يقررها المكتب التنفيذي.**

المادة 12

**تستعين اللجنة في أعمالها بخبير أو فني، وتنسّب للمكتب التنفيذي بالأجور والمكافأة المناسبة له.**

المادة 13

**تصرف نفقات الصندوق والتزاماته المالية الأخرى بقرارات تصدرها اللجنة، وتوقع التحويلات الخاصة بدفعها من رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه ومن محاسب المجمع.**

المادة 14

**لغايات التوصل إلى إيرادات الصندوق في أي سنة من استثماراته لا تحسب الزيادة الرأسمالية في قيمة موجوداته من تلك الإيرادات، كما لا يعد النقص في تلك القيمة من نفقاته ومصاريفه، ويعاد تقييم موجودات الصندوق من اللجنة كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك.**

المادة 15

**تخصص الإيرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثمارات في أي سنة من السنوات، أو أي جزء من تلك الإيرادات لدعم الأنشطة المختلفة للمجمع بقرار من المكتب التنفيذي بناء على تنسيب اللجنة.**

المادة 16

**ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة، وتخضع لتدقيق فاحصي الحسابات القانونيين المعينين للمجمع من المكتب التنفيذي، على أن ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والحسابات الختامية للصندوق إلى المكتب التنفيذي خلال موعد أقصاه (60) يوماً من انتهاء السنة المالية.**

المادة 17

**عند توقف الصندوق لأي سبب من الأسباب، تؤول أمواله وموجوداته وحقوقه إلى المجمع بقرار من المكتب التنفيذي، ويتحمل المجمع الالتزامات المترتبة عليه.**

المادة 18

**يصدر المكتب التنفيذي، بناء على تنسيب اللجنة، القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.**